



جامعة بنغازي كلية تقنية المعلومات

لائحة الدراسة والامتحانات

والتأديب بالكلية

لدراسة الجامعية

جامعة بنغازي – كلية تقنية المعلومات

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية تقنية المعلومات - جامعة بنغازي

◆ رؤية ورسالة وأهداف الكلية

مادة (1)

تهدف كلية تقنية المعلومات إلى إعداد وتخرج المتخصصين في مختلف فروع الحوسبة وتقنية المعلومات الصرفة والتطبيقية بما يتماشى ومتطلبات التقدم العلمي واحتياجات المجتمع إلى الملكات اللازمة لخدمة التنمية الاقتصادية والعلمية والاجتماعية وإشباع طموحات الطلاب وتطلعاتهم، ولتحقيق ذلك فإن الكلية تعمل على :

1. إعداد برامج دراسية هادفة متكاملة تكفل الحصول على الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية .
2. إجراء البحوث والدراسات العلمية في مختلف المجالات وتوطيد الصلات العلمية وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية الأخرى داخل ليبيا وخارجها .
3. توفير التسهيلات والوسائل التي من شأنها خلق المناخ الملائم للعمل الخلاق من قبل أعضاء هيئة التدريس والطلبة .

◆ الدرجات العلمية

مادة (2)

تمنح جامعة بنغازي بناءً على اقتراح مجلس الكلية الدرجات العلمية الآتية :

1. الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في تقنية المعلومات .
2. الإجازة العالية (الماجستير) في تقنية المعلومات .
3. الدبلوم العالي في تقنية المعلومات.

ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجات بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واعتماد وزارة التعليم العالي .

◆ الأقسام العلمية

مادة (3)

تضم كلية تقنية المعلومات حالياً الأقسام الآتية:

- القسم العام

يدرس به الطلبة الجدد فصلين دراسيين الي ان يتم اجتياز عدد الوحدات المطلوبة للتخصص.

• الأقسام العلمية التخصصية وهي:

- 1- علوم الحاسوب
- 2- هندسة البرمجيات
- 3- نظم المعلومات
- 4- تصميم نظم الحاسوب
- 5- شبكات حاسوب

يجوز بناءً على قرار مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة إنشاء أقسام علمية أخرى أو دمج أو إلغاء بعض هذه الأقسام.

◆ نظام الدراسة والامتحانات

مادة (4)

- 1) تحدد الدراسة لاستيفاء متطلبات التخرج بثمانية فصول دراسية (4 سنوات) كحد أدنى وعشرة فصول دراسية (5 سنوات) كحد أقصى. ولا يدخل في الحساب الفصول الدراسية التي يسمح للطالب فيها بوقف القيد . كما يجوز منح الطالب فصلين دراسيين إضافيين للمدة المذكورة في حالة اجتيازه (90) وحدة دراسية.
- 2) الدراسة بالكلية فصلية ، ويشمل كل عام دراسي فصلين : أولها فصل الخريف والثاني فصل الربيع ويتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر- أسبوعاً بما في ذلك أسبوعان تكون لإجراء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي ، وذلك وفق برنامج الدراسة المعد من قبل الكلية والذي يتبع مواعيد المحاضرات والجلسات العلمية لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي ثالث- فصل الصيف – عند توفر الإمكانيات اللازمة لذلك .

◆ التقويم الدراسي

مادة (5)

- 1- تحدد بقرار من مجلس الكلية بداية ونهاية :
أ- فصل الخريف. ب - فصل الربيع ج- العطلة الصيفية.
- 2- يجوز أن يكلف الطلبة ببرامج تدريبية أو دراسية وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

◆ القبول

مادة (6)

يشترط لقبول الطالب في الكلية للحصول على درجة بكالوريوس تقنية المعلومات أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو الثانوية التخصصية من تخصصات ذات علاقة بتقنية المعلومات ويراعى أن يكون أفضلية القبول طبقاً لمجموع الدرجات في الشهادة الثانوية. كما يجوز لإدارة الكلية بقرار من مجلس الكلية إجراء امتحانات قبول للطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية عند الحاجة لذلك.

مادة (7)

1. يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل ، ويتعين على الطالب أن يسجل للفصل الدراسي خلال المدة المذكورة .
2. تتبع الدراسة بالكلية نظام الوحدات المعتمدة باعتبارها أساساً لتدرج الطالب في التحصيل بحيث تكون مقررات الدراسة مرتبة حسب اعتمادها على بعضها البعض .
3. يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها للفصل الدراسي الواحد "احدى وعشرين" (21) وحدة دراسية والحد الأدنى "اثنى عشرة" (12) وحدة دراسية ويستثنى من ذلك فصل التخرج.
4. إذا حصل الطالب على إنذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي أقل من (1.6) نقطة، فعلى الطالب أن يسجل الحد الأدنى من المقررات المسموح بها.
5. لا يحق تسجيل أي طالب تحصل على معدل عام أقل من ستة من عشرة (0.6) في فصلين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى، وكذلك الطلبة المتحصلون على أربعة إنذارات فما فوق وطلبة الفصل الدراسي الحادي عشر (11).
6. لا يجوز تسجيل الطالب في المقررات المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات العامة والتمهيدية والأسبقية.
7. يتم تسجيل وتوقيع الطالب على المقررات المختارة بطاقة التسجيل بناءً على توجيه وموافقة مرشد الطالب.
8. يجوز للطالب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية المقررة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (15) من بداية تسجيل كل فصل دراسي وذلك بعد موافقة المرشد بما لا يتعارض مع الفقرة (3) .

التسجيل المتأخر وإيقاف القيد في الدراسة

مادة (8)

1. يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد طبقاً للفقرة (1) من المادة (7) أن يقدم أسباب تأخره إلى رئيس القسم بالكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد (15) خمسة عشر يوماً من بداية التسجيل .
2. يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (7) ، والفقرة (1) من المادة (8) ، أن يقدم طلباً لمجلس الكلية بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله .
3. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين بعد موافقة مسجل الكلية واعتمادها من عميد الكلية.

مادة (9)

أولاً : الانسحاب الجزئي :

يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات أعلى من الحد الأدنى أن ينسحب بما زاد عن ذلك الحد وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي. وعلى الطالب القيام بتعبئة النموذج الخاص بذلك وتسليمه إلى مكتب الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الانسحاب وفقاً للشروط الآتية :

1. ألا تزيد نسبة الغياب في المقرر عن خمسة وعشرين بالمائة (25 %).
2. ألا يكون الطالب قد تحصل على تقدير (ر) أو (F) في المقرر المراد الانسحاب منه.
3. موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
4. اعتماد رئيس القسم.
5. اعتماد مسجل الكلية .

ثانياً : الانسحاب الكلي

يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي وعلى الطالب القيام بتعبئة النموذج الخاص بذلك وتسليمه إلى مكتب الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الانسحاب وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب .
2. أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب .
3. لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج .
4. يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في المادة (4).

◆ قبول وتوزيع الطلبة على الأقسام

مادة (10)

يضع مجلس الكلية الأسس و القواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالكلية على الأقسام العلمية قبل بداية التسجيل آخداً في الاعتبار الآتي :

1. القدرة الاستيعابية للأقسام العلمية.
2. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المنجزة للطالب الراغب في التخصص عن 29 "تسع وعشرين" وحدة دراسية.
3. ألا يكون الطالب متحصلاً على إندار أو أكثر .

◆ الطلبة المنتقلون من كليات أخرى

مادة (11)

يجوز الانتقال إلى الكلية من الكليات المناظرة وكذلك الكليات التطبيقية الأخرى بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية :

أولاً : ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .

ثانياً : يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفاصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلى عميد الكلية .

ثالثاً : يتم البث في الطلبات المقدمة من قبل لجنة المعادلة المكونة من أعضاء هيئة التدريس ممثلين للأقسام المختلفة، على أن ترفع قراراتها إلى عميد الكلية لاعتمادها.

رابعاً : تسري شروط الالتحاق للطالب المسجل بالسنة الدراسية الأولى بأي جامعة، ويرغب بالانتقال إلى كلية تقنية المعلومات بجامعة بنغازي شروط الالتحاق الخاصة بزملائه المقيدين بالسنة الأولى بالكلية. أما إذا جاء انتقال الطالب إلى غير السنة الأولى تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية ، وتم المعادلة على النحو الآتي:

1. تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة .
 2. يتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات. و يعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها.
 3. أن يلتزم الطالب بقضاء 4 فصول دراسية (65 وحدة دراسية) على الأقل قبل تخرجه من كلية تقنية المعلومات .
- خامساً:** يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

◆ الانتقال بين الأقسام

مادة (12)

يستطيع الطالب الانتقال من قسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية :

1. مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه.
2. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل العام.
3. ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من ست وحدات دراسية بعد الانتقال.
4. يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.

ويجوز لمجلس الكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

◆ المقررات الدراسية

مادة (13)

تنقسم متطلبات الكلية من المقررات الدراسية إلى :

أولاً : مقررات تخصصية :

وهي المقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب.

ثانياً : مقررات داعمة :

وهي المقررات التي لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب ولكنها ضمن متطلبات القسم للحصول على الدرجة العلمية.

ثالثاً : مقررات عامة :

وهي مقررات يحددها مجلس الكلية أو مجلس الجامعة أو وزارة التعليم وتكون من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

الخطة الدراسية

بناءً على اقتراح الأقسام العلمية بالكلية و اعتماد مجلس الكلية تنقسم المقررات التخصصية والداعمة و العامة إلى مقررات إلزامية وأخرى اختيارية. وبناءً على اقتراح القسم المختص و مجلس الكلية يمكن تعديل المقررات الإلزامية والمقررات الاختيارية إضافةً أو حذفاً، وتحدد الخطة الدراسية عدد الوحدات اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس في تقنية المعلومات والذي تمنحه الكلية بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات (128) مائة وثمانين وعشرين وحدة دراسية، والحد الأعلى (140) مائة وأربعين وحدة دراسية.

◆ المناهج والمقررات

مادة (14)

1. تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة من قبل الأقسام العلمية المختصة وفقاً لأهداف الكلية والقسم والمخرجات وتعرض على مجلس الكلية لاعتمادها.
2. يجوز إضافة أو تعديل أو حذف أي مقرر من قبل القسم العلمي المختص شريطة موافقة مجلس الكلية.
3. تكون الخطط الدراسية للأقسام العلمية وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

◆ نظام الامتحانات

مادة (15)

تنقسم الامتحانات بالكلية إلى قسمين :

1. امتحانات خلال الفصل (الامتحانات الجزئية).

2. امتحانات نهائية وهي التي تعقد خلال الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي لكل مقرر.

ويتم تقييم الطالب في كل مقرر مسجل فيه على الوجه الآتي :

• (20 %) عن امتحاناته الجزئية خلال الفصل.

• (30 %) عن تقييم التدريبات النظرية والعملية التي يقوم بها الطالب أثناء دراسته خلال الفصل.

• (50 %) للامتحانات النظرية والعملية النهائية بنسبة عدد الوحدات.

أما المقررات التي تحوي ساعات عملية فقط أو نظرية فقط فتوزع درجاتها كما يلي :

• (50 %) لأعمال الطالب خلال الفصل الدراسي .

• (50 %) لامتحان الفصل النهائي.

ويجوز لمجلس الكلية أن يعدل هذه النسب بناءً على طلب القسم المختص على أن يكون ذلك في مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر المعني.

◆ مواعيد ومدة الامتحانات

مادة (16)

1. يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع السادس والأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي.

2. تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الفصل الدراسي بنهاية الأسبوع الثالث عشر من كل فصل.

3. فترة الامتحانات النهائية لا تتغير وتحدد بالأسبوعين الأخيرين أو أكثر لكل فصل دراسي .

4. يكون قسم الدراسة والامتحانات مسؤولاً عن إعلان مواعيد امتحانات المقررات التخصصية حسب ما جاء بالفقرة (2) من هذه المادة منسقاً مع امتحانات المقررات العامة.

◆ أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية

مادة (17)

1. تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر.

2. تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر وهو الذي يتولى الإشراف عليها وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان، وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر، يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر بدلاً منه.
3. تحفظ نسخ الأسئلة و الإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية.
4. تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة فصلين دراسيين.

◆ تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية

مادة (18)

1. يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى القسم العلمي المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الامتحان.
2. يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل الكلية لاعتمادها والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها.
3. يحق للطالب الراسب طلب مراجعة ما لا يزيد عن مقررين في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.

◆ تقييم النتائج

مادة (19)

1. تقم النتائج النهائية للمقرر وفقاً لجدول التقديرات الآتي:-

التقديرات	النقاط	التقديرات	الشرح
ا	من 3.33 إلى 4.00	غ	غير مكمل
ب	من 2.67 إلى 3.27	ل	تحت الانجاز
ج	من 2.00 إلى 2.60	م	انسحاب
د	من 1.00 إلى 1.93	ن	أنجز
ر	أقل من 1.00	س	أستبدلت

2. يحق للطالب الذي رسب في مقرر اختياري أن يسجل مقررأ اختياريأ آخر بدلاً من المقرر الأول في حالة توقف تخرج الطالب على ذلك المقرر وتعذر عرض المقرر الأول من قبل القسم العلمي المختص.
3. يحصل الطالب على تقدير (غ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظروف خارجة عن إرادته بعد موافقة مسجل الكلية.
4. يستبدل تقدير (غ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر.
5. إذا لم يقم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير (غ) بتقدير (ر).
6. يحصل الطالب على تقدير (ل) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم إكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً.

7. يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
8. تستبدل تقديرات المقررات بآخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.
9. يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25 %) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير (ر).

D - د		C- ج		B - ب		A - أ	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					95 -100	4.00
61	1.73						
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

جدول الدرجات و النقاط المقابلة لها

مادة (20)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس في تقنية المعلومات بمعدل تراكمي نهائي قدره 3.50 أو أكثر ، على ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية أو انتقل بها من كلية أخرى مع مراعاة المادة (11) من هذه اللائحة .

مادة (21)

يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة البكالوريوس 1.6 فما فوق ، وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك ، يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي.

مادة (22)

يحسب تقدير المقرر كما جاء بالمادة (19) ويحسب المعدل الفصلي كالتالي :

1. يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر في عدد وحدات المقرر وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل.

2. يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له للفصل الدراسي.

3. يعتبر الناتج من الفقرة (2) هو المعدل الفصلي.

مادة (23)

يحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي ، ويحسب المعدل التراكمي النهائي بنفس الطريقة المنصوص عليها بالمادة (22) مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها في المادة (19).

◆ الغياب عن الامتحانات

مادة (24)

1. تعتبر أعذار الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولة في حالة تقديم دليل مرض فعلي أو أي ظروف قهرية مقبولة من قبل أستاذ المقرر والقسم المختص على أن تقدم هذه الأعذار إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات .
2. في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير (ر) في المقرر .
3. في حالة قبول القسم المختص لعذر الغياب وموافقة أستاذ المقرر يحدد موعداً آخر للامتحانات في موعد أقصاه شهر من تاريخ الامتحان ويعطى الطالب تقدير (ر) إذا تخلف عن الامتحانات.

◆ شروط التخرج

مادة (25)

يمنح الطالب شهادة البكالوريوس في تقنية المعلومات إذا استوفى الشروط الآتية :

1. أن ينجح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية أو القسم المختص.
2. أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (1.6).
3. أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية .

◆ الإنذار

مادة (26)

1. يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (1.6) نقطة.
2. تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب على معدل تراكمي (1.6) نقطة أو أكثر في الفصل التالي لحصوله على الإنذار.

◆ الفصل

مادة (27)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول وقد استنفذ عدد مرات إيقاف القيد.
2. إذا تحصل على تقدير عام اقل من (0.6) نقطة في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
3. إذا تحصل على معدل تراكمي اقل من (1.6) نقطة في أربعة فصول متتالية (إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية).
4. إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في فقرة (1) بالمادة (4) من هذه اللائحة.

◆ المخالفات التأديبية

مادة (28)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها ، تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد الآتية .

مادة (29)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله أو فصله من الكلية.

مادة (30)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

مادة (31)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.
وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجته.

مادة (32)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.
ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (33)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية :

- أ) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة .
- ب) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة .
- ج) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة .
- د) السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- هـ) الجرائم المخلة بالشرف .

مادة (34)

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ- الضرب والإيذاء أو التهديد.
 - ب- السب أو القذف.
 - ج- الإهانة .
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابةً أو مشافهةً أو إشارةً على سبيل المثال (وسائل الإعلام المختلفة، وشبكة المعلومات العالمية الإنترنت).

مادة (35)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة :

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ج- الاحتفاظ بما سلم للطلاب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

مادة (36)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات :

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة .
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.
- ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (37)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة.

مادة (38)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه أن يخجل بالشرف وفقاً للقوانين و اللوائح النافذة .

مادة (39)

بعد التعداد الوارد في المواد (34 - 35 - 36 - 37 - 38) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

◆ العقوبات التأديبية

مادة (40)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) فقرة (أ) من هذه اللائحة، يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين، وإذا تكررت المخالفة من الطالب يفصل من الكلية.

مادة (41)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) فقرة (ب - ج) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة، وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة (42)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وتتضاعف العقوبة عند العودة.

مادة (43)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (36) على النحو الآتي :

- أ- المخالفان المنصوص عليها في الفقرتين (أ-ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين، وإذا تكررت المخالفة من الطالب يفصل نهائياً من الجامعة.
- ب- المخالفان المنصوص عليها في الفقرتين (ج-د) من المادة المذكورة يعاقب عليها بجرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه لاغياً.
- ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات الآتية :

- 1) يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفنش الطالب وأن يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
 - 2) يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة (صفر).
 - 3) كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان، يعتبر امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويجرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ، ويعطى درجة (صفر) في جميع مواد الفصل الدراسي الذي تمت به محاولة الغش.
 - 4) أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
 - 5) يفصل من الجامعة الطالب الذي (يدان) بالغش للمرة الثانية .
- ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات الآتية:
- أ- الإنذار.
 - ب- الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر.
 - ج- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

مادة (44)

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات الآتية :
- أ- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي.
 - ب- الحرمان من دخول الامتحانات الجزئية من أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد امتحنها، وإذا تكررت المخالفة من الطالب يوقف عن الدراسة بالفصل الذي وقعت فيه المخالفة.

مادة (45)

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على سنتين دراسيتين، وإذا تكررت المخالفة من الطالب يفصل من الجامعة.

مادة (46)

أ- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب- يحول الفصل من الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في ليبيا.

◆ إجراءات التأديب

مادة (47)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى مجلس الكلية أو مجلس الجامعة.

مادة (48)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين - خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ - على عميد الكلية أو الجامعة تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة.

مادة (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يجتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى- ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (50)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه به، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.

مادة (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة و عضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

مادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (53)

يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الكلية.

مادة (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينةً على العلم به.

مادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية. أما قرارات الفصل من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة. وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

مادة (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم له نسخةً منه، وتودع نسخةً ثانيةً منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة (57)

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.


♦ أحكام ختامية

مادة (58)

تطبق أحكام هذه اللائحة على طلبة الكلية ابتداءً من العام الجامعي 2011 / 2012 ف، وذلك وفقاً لجدول المعادلة المعدة من قبل الأقسام المختصة.

فيما لم يرد ذكره بلائحة الكلية تطبق بشأنه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بقرار وزارة التعليم العالي رقم [501] لسنة 2010 م.

يعتمد /



أ.د مرعي عبدالله المغربي

رئيس جامعة بنغازي



يعتمد /



د. توفيق محمد الطويل

عميد الكلية.

